



التدابير الداخلية المتبعة
لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب



جمعية العمران الخيرية للخدمات الإجتماعية

AL-OMRAN CHARITABLE SOCIETY FOR SOCIAL SERVICES

* يتوجب اتخاذ كافة التدابير الالزمه للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمه لتجنب مخاطر عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ومنع اي اشتباه لذلك، الامر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات واجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بانظمه مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

* يتوجب انشاء أنظمه لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب كافية وملائمه مع الاخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات او الخدمة المقدمة للجمعية .

* مخاطر المنتج او الخدمة : يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات لعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي الى سوء استخدام التكنولوجيا المتطرفة او تسهل اخفاء عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، وذلك بهدف التأكد من توفر الاجراءات وادوات الضبط الاضافية التي تساعده في الحماية والتخفيف من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب.

* مخاطر قنوات النشر والتوزيع : على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت او القنوات البريدية.

* مخاطر الإرهاب على الجمعية : الأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسل الاموال عدة امور مثل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسل الاموال وتمويل الإرهاب ، وتخفي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الأشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشكل ضمئي في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد.

من الأمثلة على ذلك ما يلي:

أـ الشركات التي يمكن تشكيلاها او تكوينها دون توفر او الافصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.

بـ بعض اشكال المؤسسات او الهيئات التي لا يمكن التتحقق او التأكد من شخصية المالكين الفعليين ومدراءها الرئيسيين.

* الانظمه والبرامج الالية:

يجب ان تتيح انظمه المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضروريه وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.

١- توفير الصالحيات الملائمه لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الانظمه والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة، وبما يمكنه من الاستفاده من مخرجات النظام، واستخراج التقارير الالزمه لعملية الرقابة والمتابعة

٢- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجهية وإطار مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

٣- استخراج التقارير الرقابية للجهات الإشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.

٤- التطبيق الملام للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٥- الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة ويجب عليها ان تتأكد من أن الانظمه الداخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب و التعامل معها.

* يقع على عاتق مجلس ادارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامثال لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع الدوري (١٢) للعام ٢٠٢٢.

رئيس مجلس الإدارة

علي بن حسين الحجي



٢